المبحث الثـــالث

الاسلام وذاتيـــة المرأة

لم تتم للمرأة ذاتية مستقلة فى كل النظم الوضعية ، والحضارات التى سبقت قيام دعوة الاسلام .

بل ان ما كانت تعطيه السماء للمرأة فى كل دعوة من الدعوات التى جاء بها المرسلون ، كان البشر يضيعونه ويبددونه ، ويذهبـــون به وليس ذلك أمرا منكرا .

ولا يتعدى كل ما نالتـــه المرأة من اهتمام على مر عصور الزمن لا يتعدى انفعال عاطفة مؤقتة تجاهها ، بل تجاه البعض فقط من أولئك النسوة اللائى كان لهن حظ من الاهتمام والحـــظوة . ولم يكن ذلك طابعا عاما ، أو حقا مقررا للنساء جميعا .

وما نعمت به بعض النساء من اهتمام لا يتعدى فى مر العصور ـــ التى ســـبقت رسالة الاســـلام ـــ لا يتعدى ما كان ينعم به بعض الأحياء التى لم تصل درجة الانسانية ، ولم تنل مـــا ناله الانسان من عقل ، وادراك ، وسلوك .

ولا يخفى على أحد ما كان للجوارى والقيان ، ومن على شاكلتهن من منزلة حسدن عليها من جانب ربات الخـــدور ، وعفيفات النســـاء ، وهذه المنزلة التى نالتها بائعات الهوى والمتعة ، لم تكن تعد كسبا للمرأة بقدر ما جرت عليها من شقاء ، فهو اهتمام بالصيد الذى وقع فى الشرك ليذبح ويلتهم ، ثم يلقى به بعد ذلك فى صورة فضلات بشرية ، يأنف من لاكها بين فكيه يوما ما أن يشم رائحتها عند التخلص منها ...

أو هو اهتمام من يحرص على اقتناء عمل فنى أو طائر جميل المنظر يحبسه فى قفص بديع ليمتع ناظريه به ، وليس لهذا الطائر الجميل الحق فى أى شىء سوى اطعامه ليبقى مبعث متعة صاحبه • من هذا المنطلق نالت بعض النساء شيئا من الاهتمام على مر العصور التى عرفت الترف المادى ، وكان سبب ما نالته بعض أولئك النساء راجع فى حقيقته الى كونهن مكملات لما يحب الرجل الظهور به أمام أقرانه للوجاهة والمتعة الشخصية •••

وحتى أولئك النسوة الوجيهات لم يكن لهن الوجود المستقل عن الرجل • بل هن من حليه وزينته ، سرج مطهمة للخيلاء والمباهاة ، وهذه السرج يتوارثها كابرا عن كابر ••• ولذا فان شرائع البشر وتعاليم حضاراتهم،وما كانت تفرضه طقوسهم ، جعلت المرأة تابعا للرجل فى كل شىء ، لا تقوم لها قائمة الا بوجود رجل ينتسب اليه ، هذا عند من يقيم لها وزنا ، وان كان وزنا مستخفا به •••

فقانون حمورابى وشريعته ، التى يباهى بها الوضعيون عند الحديث عن القوانين الانسانية والتشريعات القديمة كانت لا تحسب للمرأة حسابا ولا تقيم لها قائمة بذاتها ، فعدتها من الماشية تارة ، وسلعة تارة أخرى •

ومن هنا فان قانون حمورابى كان يفرض على من قتل بنتا لرجل ، يفرض على القاتل أن يسلم ابنته لذلك الرجل — ولى الدم — ليقتلها أو يتماكها ، أو يتصرف فيها كيف شاء وأراد •••

ولم تعرف شريعة « مانو » فى الهند حقا للمرأة تستقل به أو تتصرف فيه بارادتها ، اذ لم يكن للمرأة ارادة مستقلة أصلا ••• فهى لابد وأن تنتسب لرجل ، فاذا مات أبوها أو زوجها فلابد لها من

رجل من أقاربها أو أقارب زوجها تنتمى اليه .. هذا اذا سمح لها أن تبقى على وجه الحياة بعد موت زوجها .. فغالبا ما كانت تحرق مع جثته فى محرقة واحدة ، وظلت هذه الطقوس البرهمية الى عهد قريب حتى أوقفت على مضض وكراهية من القائمين على أمر تلك الشعائر « المانوية » .

ولم تأت الحضارة الرومانية الا بما جاءت به غيرها من الحضارات الوضعية ...

واذا كان هذا هو شأن الحضارات الوضعية فما ورد عن غير هذه الحضارات مما جاء منسوبا الى موسى عليه السلام فرق فى المعاملة بين الرجل والمرأة فى الحقوق المالية .

بل أكثر منه ما نسبوه الى الله — تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، فقد جاء فى الاصحاح الحادى والعشرين من سفر التكوين ما يلى : « اذ قالت سارة لابراهيم أطرد هذه الجارية ، وابنها ، لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابنى اسحاق ، فصح الكلام جدا فى عينى ابراهيم لسبب ابنه ، فقال الله لابراهيم : لا يقبح فى عينك من أجل الغلام ، ومن أجل جارينك ، و فى كل ما تقول لك سارة اسمع قولها ، لأنه باسحاق يدعى لك نسل » .

الى هذا الحد وليس هناك أكثر من التقول على الله ، وجعل هذا التقول شريعة يتعبد بها ، تحرم النساء من الحقوق ، بل والبعض من الرجال(١) ....

---

(١) وما جاء فى حرمان البنات من الميراث فى آبائهن امر لايقدر مدع على انكاره ، اذ قد نصت عليه كتبهم المقدسة ... التى حرمت المرأة من الميراث ، والزمتها بالزواج من سبط ابيها كيلا يخرج المال من =

بعد هذا وغيره يمكن أن يتصور الانسان وضع المرأة هذا الوضع الذى لا تحسد عليه ، والذى وصلت من خلاله حرائر النســـاء الى أن صرن يحسدن الجوارى ...

وغدت الجوارى متعة لهـــو ولعب يرمى بها فى أخس مكان ، اذا انكسرت من الدمية شقفة ، أو زالت خضرتها أو انطفأ أريجها ...

فهل استمر الأمر هكذا ؟ وهل أبقت السماء حال الموءودة على ما هو عليه ؟ .... ام أن نور الاسلام قد بدد ظلمات الجهالة ، وأشرقت شمس شريعة الاســلام الغراء لتزيل عن البشرية آثار الظلام البغيض ، والذل والامتهان ، وتعيد للانسان كرامته أى انسان ، رجلا كان أو ... ، ابيض ... أو أسود ... وقرر الاسلام للمرأة حقوقها ، وجعل لها ذاتيتها الضائعة المفقودة ، وجعل لها من الحرية والمكانة ما لم يجعله لها سواه فقد بايعها الاسلام بذاتها ، مبايعة منفصـــلة عن مبايعـــة الرجال ، وخاطبها الاســلام خطابا خاصا بها ، فجعل لها ذاتية تتميز بها .

واقرارا لهذه الذاتية يجعل لها ما لم يكن لغير الرجال : فقد عدت بخير من طلب جوارها ...

وأصبحت تصرف أموالها وما تملك من الحقوق من غير أن يكون

= سبطها الى سبط آخر ..

وما جاء فى الاصحاح السابع والعشرين والسادس والثلاثين من سفر العدد شاهد بذلك ، وناطق به ... « وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى اسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أبيها ، لكى يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب آبائه فلا يتحول نصيب من ســبط الى سبط آخر ، بل يلازم أسباط بنى اسرائيل كل واحد نصيبه كمـا أمر الرب موسى ... »

لأحد حق التدخل فى ذلك ، الا بالمعايير التى حددها الاسلام وقررتها الشريعة .

وفيما يلى أفرد حديثا موجزا لبيان هذه الذاتية التى أعطاها الاسلام للمرأة فعادت اليها الحياة من جديد كالخضرة التى تعود الى العود اليابس . الذى قست عليه صحراء الحياة واشتد وهجها على وريقاته فتساقطت وجف العود حتى جاء الغيث وانسالت قطراته تبعث الحياة فى صحراء الحياة من جديد ...

المطلب الأول :

الاسلام يبايع النساء

ومع أن النساء شقائق الرجال ، وخطاب الاسلام للرجال خطاب لهن أيضا ، الا أن القرآن الكريم يؤكد ذاتية المرأة فيأمر الله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمبايعة النساء ، وحدهن وخطابهن خطابا مستقلا عما خاطب به الرجال والنساء معا ، بل وحدثهن بما لم يحدث به الرجال ، وشدد عليهن فى أمور النسب ، والعرض ، فطالبهن بالحفاظ على الأبناء ، وصيانة نسبهم ، وصون أعراض الأزواج ... الى غير ذلك مما جاء فى قول الله تعالى : « يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم »(١).

---

(١) الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

روى أن هذه الآية الشريفة نزلت فيمن جئن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نساء مكة بعد أن فتحها الله تعالى ـ على المسلمين ـ يبايعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الايمان بالله والعفاف .

وفى بيان مبايعة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للنساء حديث طويل يبين منه أن هذه المبايعة تعددت فى مواقع وأوقات كثيرة فجاء حديث عن مبايعة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنفسه لبعض نساء الأنصار ، وجاء حديث عن مبايعته نساء الأنصار ، عن طريق

وقيل : لما فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بيعة الرجال ، جلس على الصفا ومعه عمر ، فجاءته النساء يبايعنه ، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشترط على النساء ، وعمر يصافحهن .

وروى من طريقين أحدهما عن أم عطية ، والآخر عن سلمى بنت قيس وكان احدى خالات الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد صلت معه القبلتين ، وكانت احدى نساء بنى عدى بن النجار قالت : جئت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبايعه ، فى نسوه من الأنصار ، فلما شرط علينا الا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ولاناتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه فى معروف ، قال : « ولا تغششن أزواجكن » قالت فبايعناه ، ثم انصرفنا ، فقلت لامرأة منهن : أرجعى فسلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ماغش أزواجنا ؟ فسألته فقال : « تأخذ ماله فتحابى به غيره » . أما رواية أم عطية ففيها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم المدينة جمع نساءالأنصار فى بيت ، ثم أرسل الينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم ، فردد عليه السلام ، فقال : أنا رسول ، رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليكن ، الا تشركن بالله شيئا ، فقلن : نعم . فمد يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ، فقال : اللهم أشهد .

يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ٧١ وما بعدها المجلد ٩ تفسير ابن كثير المجلد الرابع ص ٣٥٣ وما بعدها .

ارسال عمر بن الخطاب اليهن ، وحديث ثالث عن مابيعته ـ صلى الله عليه وسلم ـ نساء مكة وهو على الصفا ، ومعه عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ وحديث ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا وكان ذلك بعد الفتح ـ وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة ـ التى شقت بطن حمزة ـ رضى الله تعالى عنه ـ متنكرة فى النساء ، فقالت انى ان أتكلم يعرفنى ، وان عرفنى قتلنى(١) ، وانما تنكرت فرقا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسكت النسوة اللاتى مع هند ، وأبين أن يتكلمن ، فقالت هند ، وهى متنكرة : كيف نقبل من النساء شيئا لم تقبله من الرجال ؟ فنظر اليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال لعمر : « قل لهن ولا يسرقن » قالت هند : والله انى لأصيب من أبى سفيان الهتان ، ما أدرى أيحلهن لى أم لا ، قال أبو سفيان ما أصبت من شىء مضى أو قد بقى فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعرفها فادعاها ، فأخذت بيده فعاذت به ، فقال : « أنت هند ؟ » قالت عفا الله عما سلف ، فصرف عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « ولا يزنين » فقالت يا رسول الله ، وهل تزنى امرأة حرة ؟ قال : « لا والله ما تزنى الحرة

---

(١) وكانت هند ممن أهدر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دمها ـ لما فعلته بالمسلمين وحزبت الاحزاب عليهم وحرضت على قتالهم ولما فعلته مع عم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمزة حين حرضت على قتله ثم شقت بطنه بعد أن قتل وأخرجت كبده ولاكتها ومثلت به ، وذلك لأنه كان قد قتل من أهلها فى موقعة بدر الكبرى وأقسمت أن تنتقم منه ... ثم عفى عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع من عفى عنهم ...

قال : « ولا يقتلن أولادهن » قالت هند : أنت قتلتهم يوم بدر ، فأنت وهم أبصر .... الى آخر الحديث(١) .

وهو حديث شاهد على ما كان من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالنسبة للمرأة المسلمة ، لقد اهتم بأمرها ، وبايعها مبايعة — أو أكثر — مبايعات خاصة بهن ، وعفى عن هند مع ما كان قد توعدها بسببه هذه السماحة التى غسلت قلب النساء ، فلم يعد به كره أو أدنى حسد على الاسلام وتعاليمه ودعوته ، ان مبايعة الاسلام للمرأة خلق لذاتيتها التى فقدت من قديم ، وبعث لانسانيتها التى دفنت ، وهالت الأيام عليها الثرى بل ان الاسلام يقف من المرأة موقفا قد يظن أنه نقض به عهوده مع قريش — حاشاه — فالرسول — صلى الله عليه وسلم — كان قد عاهد قريشا عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده اليهم ، وكان هذا ضمن ما شملته معاهدة أو صلح الحديبية ..

وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، مهاجرة الى الله ورسوله فارة بدينها من قومها ، ومعها أخواها ، عمارة ، والوليد ، فجاء أهلها يسألون رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن يردها ومن معها ، فرد الرسول — صلى الله عليه وسلم — أخويها ، ولم يردها ، فقالوا للنبى — صلى الله عليه وسلم : ردها علينا للشرط ، فقال — صلى الله عليه وسلم — « كان الشرط فى الرجال لا فى النساء » فأنزل الله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن ، اذا آتيتموهن أجورهن ، لا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم »(٢) .

---

(١) المرجعين السابقين .

(٢) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

ومعاهدة الحديبية وان جـاء نصها عـاما الا أن صرفه كان الى الرجال أولى ، لأن قريشا لا تخشى النساء ولا تقيم لهن وزنا ، فى حرب أو سلم ، وكانت مهمتهن فى الحرب كما حددها أبو جهل قبيل بدر حين قال : لا ننصرف حتى تغنين القيان وتعلم بنا العرب ...

فالنساء عند قريش لم يكن ينصرف اليهن شرط فى معـاهدة بين فريقين متحاربين عند اتفاق على هدنة أو سلام ، الا اذا كن أسيرات أما غير الأسيرات فلم تعهد العرب ذلك ...

ومن هنا فان اجتهاد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى تفسير من تنطبق عليه تطبيق المعاهدة ، واخراج النساء منها تفسير يقـره المنطق الواعى ، وقد أيدت السماء اجتهاد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وتفسيره ، وهذا ما نزلت به الآيات القرآنية(١) .

---

(١) جاء فى حديث القرطبى عن الآية العاشرة من الممتحنة ما يأتى :

اختلف أهل العلم هل دخل النساء فى عقد المهادنة لفظا أو عموما، فقالت طائفة منهم : قد كان شرط ردهن فى عقد المهادنة لفظا صريحـا فنسخ الله ردهن من العقد ومنع منه ، وأبقـاه فى الرجال على ما كان ، وهذا يدل على أن للنبى ــ صلى الله عليه وسـلم ــ أن يجتهـد رأيه فى الأحكام ، ولكن لايقره الله على خطأ .

وما ذهب اليه هؤلاء الذين يتحدث عنهم القرطبى من أن شرط رد النساء كان لفظا صريحا ، لم يشهد به شـاهد ، بدليل رد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ على قريش بأن هـذا الشرط فى الرجـال وليس فى النساء ... وقالت طائفة من أهل العلم : لـم يشـترط ردهن فى العقد لفظا ، فبين الله خروجهن عن عمومه ، وفـرق بينهن وبين الرجال لأمرين .

أحدهما : أنهن ذوات فروج يحرمن عليهم .

الثانى : أنهن أرق قلوبا وأسرع تقلبـا منهـم . فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم .

يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٨ المجلد التاسع ص٦٢ ويراجع تفسير ابن كثير المجلد الرابع ص ٣٥١ وما بعدها ...

وهذه الآيات وما سبقها يؤكد على ذاتية المرأة وانفرادها بهذه الذاتية ، وخطاب السماء لهن خطاب خاص بهن بصيغة جمع المؤنث ونون النسوة المتصلة بضمير الغائبات ، خطاب يفرد لهن حقوقا ويوجب عليهن واجبات خاصة بهن ولا يشاركهن الرجل فيهن ••• وليس أدل على اعتبار الاسلام لذاتية المرأة من ايراد مثل هذه الآيات البينات الشاهدات الواضحات •

المطلب الثانى :

الاسلام يحترم اجارة المرأة

يا سبحان الله العظيم ، لقد كانت بالأمس مهيضة الجناح ، مضيعة ، وهى اليوم فى ظل الاسلام ورعاية تشريعاته ذات سيادة ولها من الحقوق ما لم تكن تطمع اليه ، أو داعب فكرها يوما أن يكون لها ••• ان اجارة الحربى قبل الاسلام لم تكن يوما ما حقا من حقوق المرأة التى كانت نفسها بحاجة الى من يجيرها سلما وحربا •••

بل ان اجارة الحربى لم تكن حقا للعامة من الرجال ، وانما كان ذلك الحق لخاصتهم ، وذوى السلطان والجاه منهم ، ولقد رأينا صورا لم يكن لكثير من الرجال فيها القدرة على حماية أنفسهم ذاتها ••• مع أنهم أحرار وليسوا بأرقاء ••• فما بالنا بالأرقاء ••• ولكن الاسلام الذى شرعه الله تعالى أعطى لكل ذى حق حقه ومن هنا لم يغمط حق المرأة فى أن يكون لها حق اجارة الحربى ، رجلا كان أو أكثر ، وأكد الاسلام على حق المرأة فى ذلك ، ولم يجوز التشريع الاسلامى خفر ذمتها ، أو الاخلال بما أعطت من عهد ووعد ••••

اذ أن ذمة المسلمين — رجالا ونساء — ذمة واحدة ، ومن خفر ذمة مسلم — رجلا أو امرأة — فان له عقوبة تصل الى حد اللعن من

الله والملائكة ، والناس أجمعين ، وهذا ما قرره حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والذى رواه الامام مسلم ، وفيه أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « ان ذمة المسلمين واحدة ، فمن خفر ذمة مسلم ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .

ولا يخفى أن كلمة « مسلم » تشمل الرجل والمرأة ، فقد جاء فى الحديث الشريف « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ... » والرجل والمرأة فى ذلك سواء ، اذ أن كلمة « مسلم » من ألفاظ العموم ، ولا يوجد ما يخصصها فى الحديث الشريف ... وهى وصف يجمع بين الرجل والمرأة على السواء .

كما يروى الامام أحمد — رضى الله عنه — عن الامام على بن أبى طالب — رضى الله عنه — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال « ذمة المسلمين واحدة ، ويسعى بها أدناهم » .

وما رواه الترمذى فى هذا الصدد جاء واضحا بنصه الظاهر الواضح الذى لم يبق قولا لمجادل .. عن أبى هريرة — رضى الله عنه عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « ان المرأة لتأخذ على القوم يعنى تجير على المسلمين » .

وقد أخرج أبو داود عن السيدة عائشة ، أم المؤمنين — رضى الله عنها — أنها قالت : ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين ، فيجوز ع أى أن ذلك يقبل منها ويحترم جوارها ولا يخفر أحد ذمتها .

وذكر الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار أن ابن المنذر قال : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة ، الا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك : لا أحفظ ذلك عن غيره(١) .

---

(١) يراجع نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٣ وذلك فى باب تحريم الدم بالامان ، وصحته من الواحد .

وقد أوردت كتب السيرة النبوية المشرقة أن رجالا من المسلمين كانوا مع أبى بصير(١) قد تعرضوا لقافلة تملكها قريش ، وكان فيهـا أبو العاص بن الربيـع(٢) ، صهر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) بعد صلح الحديبية والمعـاهدة التى نصت على أن يسـلم المسلمون لقـريش كل ما جاءهم من أهل مكة جاء الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة مسلم فار بدينه من قريش ، أبو بصير عبيد بن أسيد ـ وأرسلت قريش وراءه من يطالب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأعادته اعمالا لنصوص المعاهدة وفى رفق يقول له المصطفى : « يا أبا بصير اما قد اعطينا هؤلاء القوم ما علمك ، ولا يصلح لنا فى ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فـرجا ومخـرجا ، فانطلق الى قومك » .

وينفذ أبو بصير ـ وهو حزين ـ مطلب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكنه يحتال على من قبضوا ليسلموه لقـريش : ويرجـع الى المدينة ، لكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ لم يكن هو الآخـر ليحتال ـ حاشاه ـ فانطلق أبو بصير بعيدا عن المدينة وقصد سـاحل البحر الأحمر ، ومنطقة تسـمى العيص ، وبدأ يهـدد قوافل قريش . وانضم اليه نفر من المسـلمين الفارين بدينهم ، ولم يدخلـوا المدينة لئلا يحدث لهم ماحدث لأبى بصير ...

يراجع فقه السيرة للشيخ الغزالى ص ٣٦٤ .

(٢) أبو العـاص بن الربيع كان قد تزوج السـيدة زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيام كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة وقبل أن يبعث بالرسالة ...

وكان أبو العـاص واحدا من رجالات مكة المعـدودين ، وكان له منزلة أخرى تقربه من بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد كان =

وكان لا يزال على دين قومه ، فاستولى أبو بصير ومن معه على تجارة أبى العاص بن الربيع وأسر من معه من الرجال ، وتمكن أبو العاص من الفرار ، ودخل المدينة المنورة ليلا ، حيث كانت السيدة زينب ، بنت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد عادت اليها بعد أن فرق الاسلام بينها وبين أبى العاص بن الربيع ...

وقصد أبو العاص بيت السيدة زينب ، وحدثها بما وقع له ولمن معه من الأصحاب والتجارة ، وكان حديثه هذا وقت صلاة الفجر ، والرسول صلى الله عليه وسلم ــ يؤم أصحابه فى مسجده ، وسمعت السيدة زينب الى حديث رسول الله ــ صلى الله عليه ــ وأصحابه ثم نادت بأعلى صوتها : « أيها الناس انى أجرت أبا العاص بن الربيع» ويسمع الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ صوت ابنته ، فيسأل أصحابه : « أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ فيجيبونه : نعم يا رسول الله .

فيقول عليه الصلاة والسلام ــ : « أما والذى نفس محمد بيده ما علمت بشىء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم » ...

ابن اخت السيدة خديجة زوج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكانت السيدة خديجةتنزله منها منزلة الابن ... واسلمت السيدة زينب بما جاء به الاسلام ، وصدق أباها فهى تعرفه حق المعرفة .. وتأخر ابو العاص عنها فى هذا ... حتى اتم الله عليه نعمته بعد أن رد لقريش كل مالها وتجارتها ، حتى لايقال أنه أراد مال قريش ... واسلم ولحق برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالمدينة المنورة ... وعادت الحياة بينه وبين زوجه بنت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأم أولاده من جديد ، يراجع تراجم سيدات بيت النبوه أ. د/ عائشة عبد الرحمن ص ٤٩٥ وما بعدها فقه السيرة للشيخ الغزالى ص ٣٦٤ وما بعدها .

ثم يعلن للزمن أن للمرأة حقا فى أن تجير الرجال : « وأنه — صلى الله عليه وسلم » يجير على المسلمين أدناهم ، ويقول : « وقد أجرنا من أجارت »(١) .

انه كسب عظيم لكل النساء أن يقر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لهن هذا الحق الذى ما عرفته النساء قبل ذلك قط ...

وأثمر هذا الحق ثمرات طيبات ، اذا رفع من مكانة مهيضة الجناح ، التى ما عوملت يوما الا على أنها لا تقوى على المكارم ، فغدت فى ظل الاسلام منبع المكارم ، ورمز العفاف ، وحصن حصين يلوذ به المطاردون ، ويحتمى به المغلوبون .

ويدخل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حيث تقيم ابنته — بعد أن انصرف من صلاته وأعلن للناس ما أعلن .. وقرر للمرأة من الرفعة والمنزلة ما قرر ...

وتستقبله ابنته الحبيبة الحنونة ، وتهتف من كل قلبها الرقيق النير ، الذى لا يعرف الا الرحمة — فهى ابنة من — انها ابنة من سماه الله تعالى بالرءوف الرحيم : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه

---

(١) تراجع الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٢ ص ٦٣ ، الاصابة فى تمييز الصحابة جـ ٨ ص ٩١ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عمر بن عبد البر جـ ٤ ص ٧٠٢ .
السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٣١٢ ط الحلبى .
تراجم سيدات بيت النبوه للاستاذة الدكتور عائشة عبد الرحمن ص ٥١٨ وما بعدها .

ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم »(١) ٠

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة التوبة وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعز عليه الشيء الذى يعنت أمته ويشق عليها ، وقد جاء فى الحديث « بعثت بالحنيفية السمحة » وقوله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ « ان هذا الدين يسر ، وشريعته كلها سهلة ، سمحة ، كاملة ، يسيرة على من يسرها الله تعالى عليه » ٠

وكان حرصه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المسلمين حرصا يربو على حرصهم على أنفسهم ٠ وفى الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ان الله لم يحرم حرمة الا وقد علم أنه سيطلعها منكم مطلع ، الا انى آخذ بحجزكم أن تهافتوا فى النار كتهافت الفراش أو الذباب »

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه أن اعرابيا جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستعينه فى شيء ، فاعطاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا ، ثم قال : « أحسنت اليك ؟ » قال الاعرابى : لا ولا أجملت ، فغضب بعض المسلمين ، وهموا أن يقوموا اليه ، فاشار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهم أن كفوا ، فلما قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبلغ الى منزله ،دعا الاعرابى الى البيت ، فقال : « انما جئت تسألنا فاعطيناك فقلت ماقلت » فزاده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا وقال : « أحسنت اليك » فقال الاعرابى : نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا ، قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « انك جئتنا فسألتنا فأعطيناك فقلت ماقلت وفى نفس أصحابى عليك من ذلك شيء ، فاذا جئت فقل بين أيديهم ماقلت بين يدى ، حتى يذهب عن صدورهم » ٠٠٠ الى أن يقول « ان مثلى ومثل هذا الاعرابى كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه ، فاتبعها الناس فلم يزدها الا نفورا ، فقال لهم صاحب الناقة خلوا بينى وبين ناقتى ، فانا أرفق بها ، وأنا أعلم بها ، فتوجه اليها وأخذها من قشام الارض ودعاها حتى جاءت ، واستجابت ، وشد عليها رحلها ، وانى لو أطعتكم حيث قال ما قال ، لدخل النار » رواه البزار ٠

ويراجع تفسير هذه الآية الكريمة فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى وفى تفسير ابن كثير ٠ جـ ٢ ص ٤٠٤ وما بعدها ٠

تقول المؤمنة المجيرة : « يا رسول الله ، ان أبا العاص ، ان قرب فابن عم ، وان بعد فأبو ولد ، وانى قد أجرته ... » .

ويحنو عليها الرؤف الرحيم فهى ابنته المسلمة المؤمنة — كحنوه على غيرها — ويقول لها : « أى بنية ، أكرمى مثواه ، ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له »(٣) ...

وتعرض عليه الاسلام ... ويرنو اليها ووجهه ملىء بالبشر كل البشر ، ويقول لها ... : لقد عرضوا على بالأمس أن أسلم ، وآخذ ما معى من أموال ، فانها أموال المشركين ، فأبيت قائلا : بئس ما أبدأ به اسلامى ، أن أخون أمانتى ...

وعاد أبو العاص الى مكة بأموال قريش ، وأدى أموال القوم لهم ، ثم قال للجميع مقولة زلزلتهم وحركت قلوبهم ، التى هى كالحجارة أو أشد قسوة ، بل ان من الحجارة ، ما يتفجر منه الأنهار ، لكن قلوب هؤلاء لم تع مقالة أبى العاص ولم تستجب لدعائه الدعاء الأبدى ، لا اله الا الله محمد رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

قال أبو العاص : يا معشر قريش ، هل بقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه ؟ أجابوا جميعا : لا يا أبا العاص...فجزاك الله خيرا ، فقد وجدناك وفيا كريما .... فقلب نظره فى وجوههم جميعا ، وأجال بصره فيهم ... ثم قال قوله الواثق المفعم قلبه بالايمان : فأنا أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، والله ما منعنى من الاسلام الا

---

(٢) أخرجه ابن حجر فى ترجمة أبى العاص من طريق البيهقى جـ ٧ ص ١١٩ ويراجع الطبرى جـ ١ ص ٢٩٣ ، وتراجم سيدات بيت النبوه ص ٥٢٠ ..

تخوف أن تظنون أنى انما أردت أن آكل أموالكم ، فلما أداها الله اليكم وفرغت منها أسلمت(١) ....

هذا موقف كريم وقفته امرأة مؤمنة ، وحمت من طلب حماها ، واستجاب الاسلام لها ، فغير موقفها المغلوب ، وبدل اتجاهات الفكر.. فسمعت جبال مكة مقولة هى ثمرة من ثمار ما أعطاه الله للمرأة من حقوق حين تصرف فى مصارفها التى يرضاها الله ...

ولم تكن اجارة السيدة زينب بنت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبا العاص ابن الربيع ، الا قطرة ندية تتابع بعدها الندى الرقراق ، الذى بعث الحياة من جديد فى هذه المخلوقة التى خنقتها يد الكفر ، ووأدتها جحافل الشرك ، فعادت من جديد بعد هذا الحنو الاسلامى عليها زهرة معطرة ، تنشر شذى الاسلام على كل من يتعامل معها ، طبقا لما شرعه الخالق وبلغه سيد الخلق للخلق أجمعين .

وهذه سيدة أخرى من نساء المسلمين ، السيدة أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، تجير واحدا ممن أهدر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ دمهم ، وأمر بقتلهم حتى ولو وجدوا تحت أستار الكعبة ، تعلقوا بها ، انه عكرمة بن أبى جهل ، هذا الذى كان منه ما كان فى حرب قريش وعدائها للاسلام والمسلمين ــ قبل أن يسلم ــ ولما دخل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بجيش الاسلام فاتحا مكة للفتح الأعظم أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قادة جيش الاسلام الفاتح المنتصر ألا يقاتلوا الا من قاتلهم ، وكان دخول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أعلا مكة ، ودخل باقى الجيش من مداخل

---

(١) السيرة لابن هشام جـ ٢ ص١٣١٣ ،الاستيعاب جـ ٤ ص١٧٠٣
تاريخ الطبرى جـ ١ ص ٢٩٣ .

متعددة ، وكان مدخل خالد بن الوليد ومن معه من جيش المسلمين ، من أسفل مكة ، وتجمع له بعض القوم ممن حنقوا على الاسلام هذا النصر المؤزر ، والفتح المبين ، وكان على رأس أولئك الحانقين «عكرمة ابن أبى جهل » وقاتلوا خالدا ، ونصر الله خالدا عليهم،ولاذوا بالفرار أمام المسلمين ، وكل منهم يطلب لنفسه حما ، ومجيرا(١) وقصد عكرمة

---

(١) ومما تجدر الاشارة اليه هنا أن واحدا من الحانقين على الاسلام والمسلمين ، والدين اعدوا عدتهم للقاء المسلمين والفتك بهم ، وتصدى للمسلمين يوم الفتح الاعظم ، فتح مكة ، مع عكرمة ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية وغيرهم من الحانقين ، وكان اسمه حمـــاس بن خالد ، من قبيلة بنى بكر ، وكان قد اعد عدة لمقـاتلة المسـلمين ، وكان زوجه تسأله حين تراه يتعهد ســيفه ، لماذا تعـد ما أرى ، فيجيب : لمحمد وأصحابه ، وتقول له امرأته يوما : والله ما أرى أنه يقوم لمحمد وصحبه شيء ! فيجيبها : انى والله لأرجو أن أخدمك بعضهم .. ثم أنشد يقول :

ان تقتـلوا اليـوم فما لى عله ... هذا ســلاح كامل وآله

وذو غـرار بن سريع السـله

« انه » حربة . فلما كان يوم الفتح الأعظـم ، ونصر الله المسلمين على اعدائهم وانهزم عكرمة ومن معه ، وفـروا يبحثـون عن منجـاة أو مخرج أو مجير ، وفر حماس هذا الى بيته ، فسـألته امرأته ما الخبر ؟ فقال لها اغلقى على الباب !! فقالت له : فأين ماكنت تقول ، فقـال لها مقرا بقوة الاسلام ورجاله ...

انك لو شـهدت يوم الخندمة ... اذ فـر صـفوان وفـر عكرمة

وأبـو يـزيد قائـم كالمؤتمـة ... واستنباتهم بالسـيوف المسلمة

يقطعن كل ســاعة وجمجمه ... ضربا فـلا تسـمع الا غمغمه

لهـم نهيت خلفنـا وهمهمه ... لم تنطقى باللوم أدنى كلمه !!!

=

ـ مع ما فعله بالمسلمين ـ السيدة أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، وطلب منها أن تجيره ، فسعت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تستأمن لعكرمة بن أبى جهل وتجيره،فما كان من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا أن قبل اجارتها لعكرمة واستئمانها له ، فأمنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان ما كان ... أسلم عكرمة وغدا جنديا من جنود المسلمين ...

وهذه أم هانىء بنت أبى طالب .. يوم فتح مكة يلوذ رجلان من بنى مخزوم ببيتها ، ويطلبان جوارها ، وحمايتها لهما ، ويأتى أخوها على بن أبى طالب ، خلف الرجلين يطلبهما ، ويقسم أنه قاتلهما ... وتغلق أم هانىء باب بيتها على الرجلين ، وتسير الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بأعلى مكة ـ يوم الفتح الأعظم ـ وتقول له : يا رسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب ، أنه قاتل من أجرت من المشركين ، وسمت من أجارت،فما كان من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبى الرحمة ، الا أن قال : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء ، وأمنا من أمنت ، فلا يقتلهما »(١) .

= المؤنمة : الاسطوانه ، وابو يزيد هو سهيل بن عمر .
يراجع فقه السيره للشيخ الغزالى ص ٤١٣ وما بعدها ط ١٩٧٦م

(١) وفى رواية البخارى ومسلم « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » وفى رواية للامام احمد قالت : « لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائى ، فأدخلتهما بيتا ، واغلقت عليهما بابه ، فجاء ابن أمى على ، فتفلت عليهما بالسيف » وذكرت حديث أمانهما ..
ويراجع صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٩٨ . الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٢ ص ١٠٤ .

هذا هو نبى الرحمة يقيم للمرأة حقا ما كان قبل الاسلام لكثير من الرجال ... قد غدا بعد الاسلام حقا للنساء(١) ...

---

(١) وليس أدل على هذا مما جاء فى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ : « والله ان كنا فى الجاهلية مانعد للنساء أمرا حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ماقسم ، فبينا أنا فى أمر أئتمره اذ قالت لى امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ؟ ... فقلت لها : ومالك أنت ولماها هنا ؟ ... وما تكلفك فى أمر أريده ؟ فقالت لى : عجبا يا ابن الخطاب ، ماتريد أن تراجع أنت ، وان ابنتك لتراجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى يظل يومه غضبان ؟ قالت : « انا والله لنراجعه » ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة ، لقرابتى منها ، فكلمتها ، فقالت لى : « عجبا لك يا ابن الخطاب !! » قد دخلت فى كل شىء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وازواجه ... » فأخذتنى أخذا كسرتنى به عن بعض ما كنت أجد » .

يراجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ٢ ص ١٢٩ ح ٩٤٤ طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٧٣ .

وما يحكيه ابن الخطاب عما كان من وضع النساء قبل الاسلام فى الجزيرة العربية ماهو الا تصوير لما كان عليه حال المرأة فى باقى انحاء الدنيا بل ان ماكان فى الجزيرة العربية أقل بكثير مما كان عليه الحال فى غيرها ، ويكفى العرب أنهم لم يستمرئوا اهانة المرأة .

وان مايحكيه الاستاذ العقاد فى كتابه « المرأة فى القرآن » ص١٠٨ ليصور جانبا مما كان عليه حال النساء ، وأى نساء انهن كن ملكات ، واذا كان هذا شأنهن فما بال شأن غيرهن ، واليك مثلا حادثة ورد ذكرها فى كتاب « أغانى الآداب والتحيات » يروى فيها « أن الملكة بلا نشغلور ذهبت الى قربنا الملك بيبن تسأله معونة أهل اللورين ، فاصغى الملك اليها ، ثم استشاط غضبا ، ولطمها على أنفها بجمع يده ، فسقطت منه قطرات من الدم » وصاحت تقول : شكرا لك ، ان أرضاك هذا فاعطنى من يدك لطمة اخرى حين تشاء ... ويعلق الكاتب على ذلك بقوله : ولم تكن هذه مفرده لأن الكلمات على هذا النحو كثيرا ما تتكرر ، كانها صيغة محفوظة ، وكأنما كانت اللطمة بقبضة اليد جزاء كل امرأة تجرأت فى فهمها الفروسية على أن تواجه زوجها بمشورة ...

انه الاسلام الذى غير الفكر البشرى وسار به نحو الهداية والنور واحقاق الحق ونصرة المهضوم ، ورد الحق المضيع لأهله وذويه ...

المطلب الثالث :

الاسلام يقرر للمرأة أهلية التملك

أشرنا فيما سبق الى حال المرأة وما كانت عليه ، وبينا أن المرأة نفسها لم يكن لها حق التصرف فى نفسها فكانت تنتقل من مكان لآخر ومن بيت الى بيت ، دون أن يؤخذ رأيها ، أو مشورتها فى ذلك ، وهذا الأمر الذى أذكره انما هو أمر الأحرار من النساء ، أما غيرهن فالحديث عنهن فى هذا يطول دون أن يحصى حالهن وما كن عليه .

حتى فى الكتب التى ينسبونها الى السماء ... وضح مما بيناه مدى ما كان عليه حال المرأة التى عدت من سقط المتاع ، واذا ارتقت فهى متاع يتملكه الرجال ، ويورثونه أبناءهم وذويهم ، ولقد أوردنا من النصوص ما لسنا بحاجة الى اعادته ثانية ...

أما عن الفلسفة المثالية كما يسمونها ، فانها قد رسمت للمرأة دورها الذى يناط بها ولا تحيد عنه .. فقد جاء فى مدينة أفلاطون الفاضلة ، كما يقولون — أن أساطين الفلسفة أولئك ومن كان قبلهم أو من جاء بعدهم — حتى أفلاطون نفسه قد وضع للمرأة اطارا ، وحدد لها تصورا ، ورسم لها دورا فى مدينته جعلها فيه ملكا مشاعا لكل من أرادها من الرجال ، مهمتها انجاب الأطفال ... وحتى لا أتهم بالتحامل فانى أترك المجال لينقل غيرى صورة ما كان عليه حال المرأة ، والأطر التى رسمتها لها تلك الفلسفات الوضعية ...

فقد ذكر الأستاذ العقاد جانبا مما اختارته الفلسفة المثالية

على حد قوله ــ من مكان للمـرأة .. فيقول : فالمثـل الأعلى الذى رشحها له خيال أفلاطون فى مدينته الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكـا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته ، فالمثل الأعلى للنساء فى المدينة الفاضلة أنهن حظيرة مباحة من الاناث ، تؤدى وظيفة الولادة ، كما تؤديها اناث الحيوان ... فلا امرأة هناك فى هذه المدينة الفاضلة ، بل هناك قطيع من اناث الانسان ، تجرى المفاضلة بين أفراده ، كما تجرى بين اناث الأنعام ، فيما يلفت اليها أعين الذكور(١) .

واذا كان هذا تصور صاحب المدينة الفاضلة للمرأة ، فان واقعها الآن فى أوربا كما يحكى من رأى ذلك ، وتواترت روايته ، أنها تعرض فى واجهات محلات ، سافرة ، على كل من يريد ، حتى يختار من يشاء منهن ولكل ثمن ....

واذا كان هذا حالها فكيف بالحديث عن أهليتها للتملك عند أولئك الوضعيين لقد كانت هى نفسها متاعا يتملك ، وينتقل من مالك الى آخر ، فأنى لها بأن يكون لها حق أو ملك ...

واذا كانت قد وجدت بعض النساء فى العرب قبل الاسلام ، وكان لهن مال يصرفنه حيث شئن كالسيدة خديجة بنت خويلد ــ رضى الله تعالى عنها ــ فان ذلك لم يكن لعامة النساء ، وانما كانت حالات خاصة ، ليست هى القاعدة العامة فان جل نساء العرب لم يكن لهن حق التملك ، بل ان المهر الذى كان يدفع اليهن كان مآله ومصيره لوليها ... ولم يكن لها حق فيه ...

---

(١) المرأة فى القرآن ص ١٠٦ وما بعدها .

هذا بالاضافة الى ما سبق بيانه من عدم اعطائها شيئا من ميراث، فالميراث كان لأولئك القادرين على حمل السلاح ومنازلة الأعداء والدفاع عن الذمار وحماية القبيلة ، وكان الرجال وحدهم بل والقادر منهم على ذلك هو الذى يرث ذويه دون غيره من صغار أو ضعفاء أو نساء (١) ...

وكان ما بين ما يرثه الرجال آنذاك المرأة نفسها ، فانها كانت اذا مات زوجها فانها تورث ، وتصبح من حق أكبر أبناء المتوفى ، أو أكبر ورثته ، وهذا الوارث قد أصبح من حقه التصرف فى أمر هذه المتوفى عنها ، ان شاء نكحها ، أو أنكحها من يشاء وتملك مهرها ، أو حبسها حتى تدفع له ما تفدى به نفسها (٢) ...

---

(١) روى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ عند الحديث عن المراد بقوله الله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... » أنه لما نزلت الفرائض ، التى فرض الله فيها للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تعطى المرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ، اسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينساه ، أو نقول له فيغير ، فقالوا : يارسول الله ، نعطى الجارية نصف ماترك أبوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبى الميراث ، وليس يغنى شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ، لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم ،ويعطونه الأكبر فالأكبر .

رواه ابن أبى حاتم وابن جرير .

يراجع تفسير ابن كثير لقول الله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم ... » الآية ١١ من سورة النساء جـ ١ ص ٤٥٨ وما بعدها ..

(٢) يراجع ما جاء فى تفسير قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ... » الآية ١٩ من سورة النساء يراجع تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٦٥ وما بعدها .

وجاء الاسلام الحنيف يصحح كل هذه المعتقـدات والتصرفات ، ويعيد للمرأة ما فطرها الله عليه ، وما شرع الله لهـا من حقوق ، فكانت الآيات القرآنية تنزل مبينة هذه الحقوق ، ومصححة تلك الأوضاع ... فجعلت للمرأة أهلية تملك ، صغيرة كانت هذه المرأة أو كبيرة ... فقد جعل الاسلام لها حق الميراث ، حتى ولو كانت لاتزال علقة أو مضغة عند وفاة مورثها ... وجعل الله ذلك من الوصايا النافذة التى أوصى الله تعالى بها ... «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فـان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما »(١) .

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية ما كان من شأن امراة سعد بن الربيع ، حين جأت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخاطبته بما كان من شأن عم ابنتيها من سعد ، حين مات سـعد وأراد أخوه أخذ ماله كما هى عادة العرب يومئذ ... واسـتغاثت الثكلى برسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وافصحت له عما فى نفسها ، وان ابنتيها لن ينكحها اذا لم يكن لها مال ... وانتظر الرسول قضاء السماء ، فنزل هذا الحكم العادل وجعل الرسول يوضح ويبين فقال الى عمهما : « اعط ابنتى سعد الثلثين ، وامهما الثمن ، وما بقى فهو لك » وهو أمر جديد لم تكن العرب تعرفه من ذى قبل ...

وتشير الآية الكريمة الى هادى رحمة الرحمـان بخلقه ، انه أرحم من الوالدة بولدها ، ومن هنا قسم المال بين الاخـوة ... وقد يقسـم البعض تركته بين ابنائه وبناته فيعط هذا أو تلك ويحامل هذه أو تلك لكن الاسلام قسم بالعدل ... ومن اعدل من الله ميراثا ...

يراجع تفسير الآية المذكورة فى الجامع لأحكـام القـرآن للقرطبى وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٥٨ وما بعدها ...

والآية الكريمة قد جعلت ميراث الأنثى فرض من الله تعالى ، واجب النفاذ،فمن لم يلتزم به فقد عصى الله تعالى وأضاع ما افترضه الله تعالى عليه ، فيلقى ربه تعالى وهو على حال غير مرضية .. وقد لمست الآية وترا كان كل أهل الجاهلية يعزفون عليه ، ألا وهو النفع وقد بينت الآية ان الانسان لا يدرى النفع من أين يأتى ، وأكد القرآن أن النفع يأتى من حيث الالتزام بما فرض الله تعالى (١) ..

ويوصى القرآن الكريم بالحفاظ على أموال الأيتام وعد الاقتراب منها ، أو اضاعتها ويبين القرآن الكريم أن النيل من هذه الأموال أو اضاعتها مآله الهلاك والدمار ويصور القرآن الكريم جانبا من ذلك المآل تصويرا حسيا حتى يرتدع أولئك المبادرون فى غيهم،ويمسكوا عما هم فيه ... « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم

---

(١) وقد فرض الله تعالى للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون فقال تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » الآية ٧ من سورة النساء ..

والآية الكريمة قد جعلت للنساء مالم يكن لهن قبل نزولها وجعلت لهن ذلك نصيبا فرضه الله تعالى والزم به ... ومن يقدر على اضاعة مافرض الله تعالى ... والذى يلاحظ صياغة الآية الشريفة يرى أنها قد اعادت مع النساء ما أوردته مع الرجال «مما ترك الوالدان والاقربون ... حتى لاتدع مقالا لقائل أو اجتهادا لمجتهد ممن يحاولون تحريف الكلم عن مواضعه ... وفوق ما ذكرته الآية أوردت قيدا جامعا مانعا « مما قل منه أو كثر » ما أدق تعبير القرآن الكريم حين يبين حقوق أصحاب الحقوق التى ضيعها المخلوقون .. انه الله الذى هو أرحم بعباده من الوالده بولدها ... وليتق الله أولئك الذين يضيعون حدود الله ...

نارا وسيصلون سعيرا » (١) ، ويزيد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الأمر تبيانا فيقول فيما يرويه أبو هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ــ . « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله ما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ثم يأمر القرآن الكريم الأوصياء على الأيتام أن يسلموهم أموالهم كاملة ، عند بلوغهم،سواء أكان هؤلاء الأيتام ذكورا أو اناثا،ولا فرق فى ايجاب تسليم اليتيم ماله عند بلوغه سن التصرف المالى طالما بلغ هذا السن وهو عاقل رشيد •• فيقول تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا

---

(١) الآية ١٠ من سورة النساء •

ويزيد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الأمر وضوحا وتبيينا حين يجيب على من سأله ، فيما يرويه أبو سعيد الخدرى قال : قلنا يارسول الله ما رأيت ليلة أسرى بك ؟ قال : « انطلق بى الى خلق من خلق الله كثير • رجال كل رجل منهم له مشفر كمشفر البعير ، وهو موكل بهم رجال ، يفكون لحاء أحدهم ، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف فى أحدهم حتى يخرج من أسفله ، ولهم جؤار وصراخ ، قلت : ياجبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا »

وعن أبى برزة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج افواههم نارا » قيل يارسول الله من هم ؟ قال : الم تر أن الله قال : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما »

يراجع تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٥٥ وما بعدها •

أن يكبروا ... فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاستشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا » .

وما أحسن ختم الآية الكريمة بما يذكر الأوصياء بأن الله تعالى حسيب عليهم .. وفى ذلك ما فيه من التذكير والارشاد والتخويف ... وجعل الاسلام صداق النساء لهن لا لغيرهن ، فهو حقهن الخالص ، من غير أن يكون مقابل استمتاع أو غيره .. وانما هو هدية وعطية من الرجل لامرأته تطيبا لخاطرها ، وهو واجب عليه ويراعى فيه حاله وما يملك « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » (١) .... وما أجمل قول القرآن الكريم حين تحدث عن المهر فلم يلزم فيه بمقدار معين وانما جعل أمر ذلك متروك لحال الزوجين وما يرتضانه .. مع الوصية بعدم المساس به من جانب الرجل وخصوصا عند ارادته استبدال زوج مكان زوج .. « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا »(٢) .

ثم ألزم الاسلام الزوج بالانفاق على زوجته من ماله هو،وأبقى الاسلام لها مالها تتصرف فيه بما يصلح أمرها ويرضاه الاسلام،وليس لزوجها أن يأخذ شيئا من مالها الا اذا رضيت نفسها بذلك .

بل ان الاسلام يوجب على زوجها الانفاق عليها ، حتى واو كان فقيرا وهى غنية بل سمح الاسلام للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها وولدها ، من غير أن تستأذن من زوجها(٣) ولم يجعل الاسلام ذلك

---

(١) الآية ٤ من سورة النساء .

(٢) الآيتان ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء .

(٣) ومقالة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهند زوج ابى سفيان قد سبقت الاشارة اليها ...

للزوج ، فلا يسمح له بأن يأخذ شيئا من مال زوجته الا ما طابت نفسها به وأعطت ...

ومن أجمل ما قيل فى هذا ، أن ما يأخذه الرجل من امرأته عن طيب خاطر ــ نظرا لقلة ذلك ــ يصلح لأن يكون دواءا (١) .

ثم أعطى الاسلام المرأة حق ادارة مالها ، وأن تعهد به لمن ينميه ، ولها أن تصرفه فيما يرضى الله تعالى .... وطبقا لما حدده الشرع الشريف ... وهكذا غدت المرأة صاحبة أهلية تملك وتصرف فى مالهـا وهذا أمر جديد لم تعهده النظم الدولية أو القبلية قبل الاسلام .... بل ولم تعهد النظم الأخرى غير الاسلامية حتى مطلع هذا القرن ... ولا أدل على ذلك مما روى من أن المرأة نفسها لا زالت تقع تحت سلطة من يبيعها ذاتها .. .. بل وبأبخث ثمن .. فى الدول التى كانت تباهى بأن سلطانها لا تغيب عنه الشمس (٢) ...

---

(١) روى عن على ابن ابى طالب انه قال : اذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك فليبتع بها عسلا ثم ليـأخذ ماء السماء فيجتمع صنيئا مريئا شفاء مباركا ..

يراجع تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٢) يقول الاستاذ العقاد : « ولقد تقـدم الزمن فى الغـرب ، من العصور المظلمة ، الى عصور الفروسية ، الى ما بعدها من طـلائع العهـد الحديث ، ولما تبرح المرأة فى منزلة مسفة ، لاتفضـل ما كانت عليه فى الجاهلية العربية ،وقد تفضلها منزلة المرأة فى تلك الجاهلية .

ففى سنة ١٧٩٠ بيعت امرأة فى أسواق انجلترا بشلنين ، لانهـا ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التى كانت تأويها ، وبقيت المرأة الى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقهـا الكامل فى ملك العقـار ، وحـرية المقاضاة .

يراجع المرأة فى القرآن ص ١٠٨ وما بعدها .
ويراجع تفسير المنار ص ٣٧٥ وما بعدها .

وقد سبقت الاشارة الى مثل هذا فيما أوردنـــاه عند الحديث عن المرأة عند الوضعيين ولسنا هنا بحاجة الى اعادته ثانية ...

ان أهلية التملك والتصرف المالى التى أعطاها الاسلام للمرأة تتبع أساسا من تكريم الله لمخلوقته التى خلقها فأبدع خلقها ... وشرع لها ما يبدع خلقها ويكرمها .

ان ذلك العطاء الاسلامى للمرأة ، عطاء لم يأت من باب المكافأة على عمل ، أو من باب الجزاء على فعل قدمته المرأة واستحقت به أن تنال هذه الأهلية ...

واذا لم يكن ذلك نتيجة عمل ما قامت به النساء ... فانه أيضا لم يأت محصلة توصيات قدمها الرجال ... أو مطالبات قدمت من الجنسين ... أو تفاعلات اجتماعية ... أو نتيجة تطور ورقى فى النوع ... أو نزولا على ضرورات ... اقتصادية ... أو تراث بشرى ورثته المرأة من النظم والشرائع السابقة على الاسلام ...

لم تكن هذه الأهلية التى أعطاها الاسلام للمرأة نتيجة ذلك كله .. وانما هى تشريعات السماء نابعة من العطاء الالهى ... اصلاحا لشأن الكون ، واعلاءا لانســانية المخلوقين « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبـير »(١) .

---

(١) الآية ١٤ من سورة الملك .